الكتاب : حكم القراءة على الأموات ... هل يصل ثوابها إليهم_

تأليف
محمد أحمد عبد السلام الشقيري

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، ومن بهدي الرسول (اكتفى، ومن بدع المضللين احتشم واختفى.

وبعد : فقد سألنا أخ لنا في الله تعالى عن قراءة القرآن هل يصل ثوابها للموتى؟ فأجبناه بما يأتي :

هديُهُ (في زيارة القبور

أخرج أبو داود في سننه أنه (كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال :

((استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل)) حديث حسن .

وأخرج أيضاً أبو داود وغيره بإسناد حسن أنه (كان إذا وضع الميت في لحده قال : ((بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله)).

فليس في هذه الأحاديث أنه قرأ سورة لا هو ولا أحد من أصحابه على القبر كما يفعل ذلك القراء الآن. وكذا رواية مسلم عن أبي هريرة قال : زار النبي (قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : ((استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنتهُ في أن أزور قبرها فأذنَ لي. فزوروا القبور. فإنها تذكرُ الموتَ - وفي رواية - فإن فيها عبرةً، فإنها تزهّدُ في الدنيا وتذكرُ الآخرة)) .

فظهر أن المعروف عنه (إنما هو الاستغفار لا تلاوة القرآن التي هي أحكام الدين وآدابه. وحلاله وحرامه فلا يمكن أن تفيد الميت شيئاً قط، والقرآن والسنة ثابتة معنا على ذلك.

فصل

فيما ينتفع به الإنسان بعد موته

نعم ينتفع الميت بكل ما قررته شريعة الإسلام في كتاب الله وهدي رسوله (فقد ورد في الصحيح أنه (قال : ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)).

وينتفع الميت بما ورد في حديث : ((إن مما يَلحَقُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه

أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته)) (رواه ابن ماجة وابن خزيمة) .

وينتفع الميت بعد موته بسنة حسنة سنّها فعمل بها من بعده كما روى مسلم في صحيحه أنه (قال : ((من سنّ في الإسلام سنة حسنةً فله أجرها وأجرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من
أجورهم شيءٌ)) .
وينتفع بالصدقة عنه كما روى البخاري أن رجلا ً قال لرسول الله (إن أمي تُوفيَتْ أينفعُها إن تصدقتُ عنها؟ قال: ((نعم)) . وفي المسند و السنن عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: ((الماء)) فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد. فسقي الماء من الصدقات التي ينتفع بها الميت من ولده.
وأخرج مسلم أن رجلا ً قال للنبي (إن أبي ترك مالا ً ولم يوص فهل يكفى أن أتصدّق عنه؟ قال: ((نعم)).
وينتفع الميت بدعاء المسلمين واستغفارهم له لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ((الحشر 10) ، وفي السنن مرفوعاً : ((إذا صليتم على الميتِ فأخلصوا له الدعاء)) .
هذا هو الوارد في هذا الباب مما ينفع الأموات بسعي الأحياء وليس فيها دليل واحد يُستأنس به أو يُشم منه رائحة جواز قراءة القرآن للموتى أو سورة مخصوصة كسورة (يس) أو غيرها أو عمل عتاقة بسورة الإخلا ص مائة ألف مرة أو سبحة بلا إله إلا الله ألف مرة، وسنسرد عليك هنا إن شاء الله أقوال المفسرين والمحدثين والأصوليين وأئمة المذاهب المعروفة مما يدلك دلالة واضحة على أن كل ما عليه الناس في مآتمهم وعلى قبورهم لا يتفق وشرائع الإسلام وهدي الرسول عليه السلام.
(((
أقوال المفسرين
تفسير الإمام ابن كثير

قال رحمه الله عند قوله تعالى : (أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى (((النجم 36 - 41)
أي كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أحد كما قال: (وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ((فاطر 18) (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ((النجم 39) أي كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه .
قال : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن

القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله (أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقوا إليه. وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فأما الدعاء والصدقة فذلك مجمعٌ على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (: ((إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملهُ إلا من ثلاث: ولدٍ صالحٍ يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفعُ به)) فهذه الثلاثة في الحقيقة من سعيه وكدِّه وعمله كما جاء في الحديث : ((إن أطيبَ ما أكلَ الرجلُ من كسْبِهِ، وإنّ ولَدَهُ من كسبه)). والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ((يس 12) والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس هو أيضاً من سعيه وعمله. وثبت في الصحيح ((من دعا إلى هُدىً كان لهُ من الأجرِ مثلُ أجورِ من تبِعَهُ من غيرِ أن ينقص من أجورهم شيئاً))
تفسير الإمام الشوكاني
قال رحمه الله عند قوله تعالى: (وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (و المعنى ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله ولا ينفع أحداً عملُ أحد. وهذا العموم مخصص بمثل قوله سبحانه: (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ((الطور21) وبمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد. ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك. ولم يُصب من قال إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصاً لما في هذه الآية من العموم.ا هـ
تفسير صاحب المنار
قال رحمه الله في تفسيره عند آية: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ((الأنعام 164) في آخر سورة الأنعام بعد بحث طويل قال ما حاصله :
إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدع غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف. ولو علموها لما أهملوا العمل بها.

وقال أيضاً: وإن حديث قراءة سورة يس على الموتى غير صحيح وإن أريد به من حضرهم الموت. وأنه لم يصح في هذا الباب حديث قط كما قال بذلك المحدث الدارقطني.
واعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد

فيه حديث صحيح ولا ضعيف. فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية، ولكنه صار بِسُكوتِ اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له، ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة.
قال: وخلاصة القول أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح.
قد علمنا أن القاعدة المقررة في نصوص القرآن الصريحة والأحاديث الصحيحة أن الناس لا يجزون في الآخرة إلا بأعمالهم (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً ((الإنفطار 19) ، وقال تعالى: (وَاخْشَوْا يَوْماً لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً ((لقمان 33) وأن النبي (بلغ أقرب أهل عشيرته إليه بأمر ربه: ((أن اعملوا لا أغني عنكم من الله شيئاً)) وأن مدار النجاة في الآخرة على تزكية النفس بالإيمان والعمل الصالح. اهـ
ونقل رشيد رضا عن الحافظ ابن حجر أنه سئل عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله (؟ قال فأجاب بقوله: هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفاً. اهـ
((نقول)) إن كثيراً من المتمشيخين الذين لم يفهموا معنى آية من الكتاب العزيز، ولم يفهموا معنى آية (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ((الحشر 7) ولا معنى الحديث الصحيح ((من عملَ عملا ً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)) وحديث ((وشرُ الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة)) هؤلاء هم الذين يتأكلون بالقرآن فحسابهم على الله.

أقوال أئمة الحديث

قول الإمام النووي

قال الإمام النووي في شرح مسلم في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه عند حديث عائشة أن رجلا ً أتى النبي (فقال: يا رسول الله ، إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها ولم توص، وأظنها لو تكلمتْ تصدقتْ أفلها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))، وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل ثوابها إليه، وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع. ويصح الحج عن الميت والصوم للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور من مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها اهـ.

قول الإمام الصنعاني

وقال الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام عند حديث ابن عباس قال: مر رسول الله (بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: ((السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر)) رواه الترمذي بإسناد حسن.
قال: في الحديث دليل أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر يبدأ بالدعاء

لنفسه والاستغفار لها، وعليه وردت الأدعية القرآنية، (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ((الحشر 10) (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ((محمد 19) وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف. وأما غيرها من قراءة القرآن له: فالشافعي يقول: لا يصل ذلك إليه.

قول الإمام الشوكاني

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في شرح المنتقى: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن.

ونقول إن مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن لا ينفع الموتى ولا يتلى على قبورهم قول رسول الله (فيما رواه البيهقي بلفظ: ((إقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً)) وأيضاً: ((صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً)) رواه الترمذي والنسائي وأبو يعلى والضياء المقدسي، وصححه السيوطي في الصغير، فلو كان القرآن يتلى لنفع الأموات ويقرأ على قبورهم لما قال النبي (- الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم - اقرؤوا وصلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً. وإنما قال هذا لأن القبور ليست محلا ً لقراءة القرآن ولا للصلاة، ولهذا لم يرد حديث واحد بسند صحيح ولا ضعيف مقبول أنه (قرأ القرآن ولا شيئاً منه مرة واحدة في حياته كلها مع كثرة زيارته للقبور وتعليمه الناس كيفية زيارتها.

أقوال أئمة المذاهب الأربعة

مذهب أبي حنيفة

قال في كتاب الفقه الأكبر للإمام ملا علي القاري الحنفي (ص 110): ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله في رواية لأنه مُحدَث لم ترد به السنة وكذلك قال شارح الإحياء (ج3 ص 280) .

مذهب الشافعي

استدل الإمام الشافعي على عدم وصول ثواب القراءة بآية: (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ((النجم 39) وبحديث: ((إذا مات ابن آدم انقطع عملهُ ..)) إلخ. وقال النووي في شرح هذا الحديث:

وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت اهـ. وكرر ذلك في عدة مواضع من شرح مسلم.

وقال: وفي شرح المنهاج لابن النحوي، لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور اهـ.

وسئل العز بن عبد السلام عن ثواب القراءة المهدى للميت هل يصل أو لا ؟

فأجاب بقوله: ثواب القراءة مقصورٌ على القارئ ولا يصل إلى غيره. قال: والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليس المنامات من الحجج اهـ.

مذهب المالكية

قال الشيخ ابن أبي جمرة: إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسنة. كذا في المدخل. وقال الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير (ج1 ص 180) وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والا تعاظ اهـ. وكذلك في حاشية العلامة العدوي على شرح أبي الحسن.

مذهب الحنابلة

قال الإمام أحمد لمن رآه يقرأ على القبر: يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة، وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه. وقال أيضاً: و القراءة على الميت بعد موته بدعة.

وقال: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريقة السلف.

ضعف حديث: اقرأوا على موتاكم يس

وأما حديث: ((اقرأوا على موتاكم يس)) فهو حديث معلول مضطرب ا لإسناد، مجهول السند، وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه قطعاً، فإن المراد من قوله ((موتاكم)) أي من حضره مقدمات الموت.

كلام علماء الأصول

قال صاحب كتاب طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول بعدما ذكر قاعدة أصولية نفيسة ما نصه: من هذه القاعدة الجليلة تعلم أن أكثر ما تفعله العامة من البدع المذمومة،ولنذكر لك أمثلة:

الأول: قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت، تركه النبي (وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل، والشفقة للميت، وعدم المانع عنه، فبمقتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة! وكيف يعقل أن يترك الرسول (شيئاً نافعاً لأمته يعود عليها بالرحمة ويتركه الرسول (طول حياته ولا يقرؤه على ميت مرة واحدة.

الثاني: قراءة الصمدية بعدد معلوم أو الجلالة بعدد معلوم. القرآن في ذاته عبادة لقارئه يتقرب بقراءته وبسماعه إلى الله تعالى ولا ينازع في ذلك أحد، إنما النزاع في قراءته للميت ليكون عتقاً لرقبته من النار: مع العلم بأن القرآن ما نزل للأموات وإنما نزل للأحياء، نزل ليكون تبشيراً للمطيع وإنذاراً للعاصي، نزل لنهذب به نفوسنا ونصلح به شؤوننا، أنزل الله القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون، ويهتدي بهديه المهتدون، وقال جل شأنه: (إِنّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشّرُ الْمُؤْمِنِينَ الّذِينَ يَعْمَلُونَ الصّالِحَاتِ أَنّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً (وأَنّ الّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً (.(الإسراء 9-10)

فهل سمعتم أن كتاباً من الكتب السماوية قرئ على الأموات أو أخذت عليه الأجور والصدقات؟ ويقول الله خطاباً لنبيه (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (إِنْ هُوَ إِلاّ ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (وَلَتَعْلَمُنّ نَبَأَهُ

بَعْدَ حِينٍ ((ص 86-88) .
أكان النبي (يقرأ على أصحابه عدداً معلوماً من الصمدية أو عدداً معلوماً من الجلالة ليكون ذلك عتقاً لرقبتهم، وإنقاذاً لهم من النار؟ مع العلم بأن من ليس بمعصوم في حاجة إلى تكفير السيئات ورفع الدرجات، أم كانت سنته أن يدفن الرجل من أصحابه ويذهب كل إلى عمله ليس له إلا ما قدم؟ هذه كانت سنته وهذه طريقته والله تعالى يقول: (لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً(
(الأحزاب 21) فلنتأسى به في الفعل، كما نتأسى به في الترك. اهـ كلام صاحب طريق الوصول.

فصل في بعض الآثار التي لم تصح

أما ما يروى عن ابن عمر أنه أوصى بقراءة الفاتحة وخواتيم البقرة على قبره، فهو أثر شاذ لم يصح سنده، ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة، وكذلك ما يروى من قراءة الفاتحة والصمدية والمعوذتين وألهاكم التكاثر والكافرون وإهدائها لأهل المقابر فباطل لمخالفتها لأقوال النبي (وأفعاله وأفعال أصحابه.

فصل في بدع الجنائز والمآتم

بدعة التسول بالقرآن

(ومن البدع) قراءة القرآن في الشوارع والطرقات وعلى أبواب الأضرحة للتعيش والارتزاق، إذ في ذلك تسول فاحش بالقرآن فهو امتهان للقرآن، والتسول يحرمه الدين الإسلامي تحريماً باتاً، وهو بالقرآن أشد تحريماً ولكن على العلماء أن يفهموا الحكومة والأغنياء أنه فرض عليهم أن ينفقوا على هؤلاء العميان وأن يستخدموهم في أي عمل كصناعة الزنابيل وخيزران الكراسي وما يليق بهم من الصناعات.

بدعة نصب السرادقات

(ومن البدع) نصب السرادقات (الصواوين) يوم وفاة الميت وعمل السبحة التي هي عبارة عن التهليل ألف مرة من المعزين، ويهبون ثوابها للميت، وأصلها منام رآه بعض المتمشيخين فأذاعه بين إخوانه فاتخذوها سنة، ثم حديث: ((من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار)) موضوع،وفيه مجاشع الكذاب.

بدعة الأربعين

(ومن البدع والمنكر) أنهم يجددون الحزن كل خميس بعد وفاة الميت إلى يوم الأربعين أو إلى أول عيد له، ويعملون السرادقات ويحضرون القراء وينتظرون مجيء الناس إليهم للتعزية، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وقال الشافعي: يكره الجلوس للتعزية! وقال الأوزاعي مثله، وقال الإمام أحمد هو من فعل الجاهلية! وأنكره.

بدعة الذهاب إلى المقابر في الأعياد

(من البدع) ذهاب النساء والرجال إلى المقابر في الأعياد والجمع ومعهم القرص والبلح لتوزيعها على القراء وغيرهم، ومن عيوب القراء أنهم يقولون للجالسات على القبر: أقرأ سورة هنا يا ست؟ ثم يتشاجر معها بعد القراءة لقلة ما تعطيه، وهذا قبيح جداً يحط من كرامة القراء، ورجولتهم. وعلاج ذلك أن تمنع الحكومة في شدة وحزم هذه المهازل قبل وقوعها فلا تسمح للنساء بالخروج إلى المقابر وتجري على هؤلاء ما يغنيهم عن ذلك، كما يجب على العلماء أن يذكروا وينكروا ذلك العمل عند كل مناسبة.

بدعة تسهير القراء في رمضان

(من البدع) تسهير القراء في شهر رمضان إذ لم يكن هذا من فعل السلف الصالح ولا هو من تعليم الرسول (وليس في الكتب الصحيحة بل ولا غيرها ما يدل على جواز ذلك، إنما المطلوب شرعاً أن نتدارس القرآن كما ورد أنه (كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد مئزره و أحيا ليله وأيقظ أهله، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

بدعة قراءة سورة يس (40) مرة

(من البدع) قراءة سورة يس (40) مرة بقصد إهلاك شخص أو إضرار طائفة، وغاب عن هؤلاء أن الله أنزل القرآن شفاءً ورحمة، وأرسل الرسول رحمةً للعالمين، وما أنزل الله علينا القرآن لنشقى، وهذا من الجهلاء شنيع، لكنه من أهل العلم أشنع وأفظع، ولكن ضللهم هؤلاء بقولهم: قال رسول الله (: ((خذ من القرآن ما شئت لما شئت))، و ((يس لما قرئت له)). وكلاهما باطل لا أصل له.

بدعة قراءة سورة الكهف جهراً يوم الجمعة

(من البدع) قراءة سورة الكهف بالمساجد على الهيئة المعروفة، والسنة أن يقرأها يوم الجمعة كل مسلم ومسلمة لحديث: ((من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)) وفي رواية: ((أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)) وهذان الحديثان ضعيفان، وهما يفيدان أن الكل مطلوب منه قراءة سورة الكهف ، ولكن التشويش بها من قارئ واحد ممنوع شرعاً وعقلاً ً، وفي الحديث: ((لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)) رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه.

وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي مرفوعاً: ((من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال)).

بدعة قراءة سورة الملك جماعة

(ومن البدع) قراءة سورة تبارك جماعة على صوت واحد كما يفعل ذلك جماعة الخلوتية وغيرهم، أما السورة نفسها فقراءتها سنة لحديث: ((إن سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي

تبارك الذي بيده الملك)) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان.
بدعة قراءة الفاتحة لروح النبي (
(ومن البدع) قراءة سورة الفاتحة لروح النبي (بعد صلاة الظهر، وقراءتها بعد صلاة العشاء لروح عمر وبعد صلاة المغرب لروح عثمان وبعد صلاة العصر لروح علي ويعتقدون أنهم بهذا يحضرونهم عند تغسيلهم بعد الموت أو عند سؤال القبر، وتلك بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان.
بدعة قراءة الفاتحة للأولياء والصالحين
(ومن البدع) قول بعض المصلين عقب التسليم من صلاة الجمعة فوراً الفاتحة لسيدي (الحسين) أو يقول (للسيد البدوي) أو (الفاتحة على هذه النية) وهذا جهلٌ قبيح: ولكن لماذا يقره العلماء ويسكتون عليه؟ الحق أن الكل أجمع على ترك أوامر الدين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.
بدعة تعليق المصحف كحجاب

(ومن البدع) تعليق المصحف على الصغير أو الكبير و السيارة كحجاب أو للنظرة. وكذا من البدع كتابة شيء من القرآن لهذا الغرض. والمشروع قراءة آية الكرسي عند النوم أو المعوذتين أو قراءة الأدعية الواردة في السنة لهذا فليعلم.
بدعة تعليق سورة (ألم نشرح) على الدكاكين
(ومن البدع) تعليق سورة (ألم نشرح) على ورقة على الدكاكين لجلب الزبون، والمطلوب حسن المعاملة وحسن الخلق والصدق وعدم رفع الأ سعار، فإن هذا حقاً يجلب الزبون، وقد نهى الإسلام عن التعليق حتى ق ال رسول الله (: ((من علق تميمةً فقد أشرك)).
بدعة دعاء الأموات
(ومن البدع) أنهم عندما يمرون بقبر أو تابوت أو قبة يتجهون إلى القبلة رافعين أيديهم إلى السماء قائلين الفاتحة لصاحب هذا المقام ويكثرون من الدعاء، ثم يمسحون وجوههم بأيديهم قائلين: راعنا يا سيدي راعنا سقت عليك النبي، وهذا منهم بدعةٌ وجهلٌ وضلالٌ، وهذه كبدعة زائري القبور فإنهم أيضاً يقولون الفاتحة لروح أمواتنا وأموات المسلمين كافة عامة، ثم يقولون يا حي يا قيوم ويقرؤون الفاتحة.
بدعة قولهم: نظرة يا أسيادي
(ومن البدع) أنهم عند خروجهم مثلا ً من مصر أو غيرها من البلاد عن قيام القطار يقول قائلهم: الفاتحة لأولياء الله على العموم (نظرة يا أسيادي) ويقرؤونها، ثم يقولون نظرة يا أهل البيت خللي بالكم معنا- و المشروع أن يلجأ إلى الله تعالى، فقد قال رسول الله (: ((إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف)). رواه الترمذي وغيره.

بدعة النذر لأصحاب القبور

(من البدع) أنهم ينذرون لأصحاب القبور النقود والذبائح السنوية، وأيضاً قراءة الختمات وما إلى ذلك، ولا شك أنه حدثٌ في الدين، ومخالفة صريحة لطريق خاتم المرسلين ومن تابعه من العلماء الصالحين.
قال في سبل السلام: وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور و المشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ويجب النهي عنه ، وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، فإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ.
بدعة تلقين الميت
(ومن البدع المنكرة) تلقين الميت، والحديث الوارد فيه غير صحيح كما قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (206/1) وضعفه النووي وغيره وكذلك الصنعاني في "سبل السلام" (161/2) .
لذا كان العمل به بدعة، وهو يجلب السخرية كأن الملقن يريد تلقين الميت الإسلام من جديد، وقد كان من هديه (تلقين الأحياء المشيعين حين الدفن، فيذكرهم بالموت وما بعده في هذا الموقف الرهيب، فما أروع السنة! وما أبغض البدعة، وما أقبح نشازها.
بدعة الأذان عند دفن الميت
ومن البدع الأذان عند دفن الميت، وإشادة القبر ورفعه أكثر من التراب الخارج منه، والبناء عليه.
بدعة وضع الجريد والزهور على القبر

(من بدع الجنائز المنكرة) وضع الجريد والآسي والأزهار فوق القبر كما يفعله كثير من الناس الآن، لأن ذلك مخالف لما كان عليه السلف الصالح رضوان اللّٰه عليهم، ولا تأثير له، وإنما التأثير للعمل الصالح وأما ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس من أن النبي (مرّ على قبرين فقال: ((إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير. أما هذا فكان لا يستنزه من البول. وأما هذا فكان يمشي بالنميمة. ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)) فقد أجاب عنه الخطابي بقوله: وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله: ((لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)) فإنه من ناحية التبرك بآثار النبي (ودعائه بالتخفيف عنهما. إلى أن قال: وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس. انتهى بتصرف. (عن رسالة منكرات المآتم والموالد لوزارة الأوقاف المصرية). فيالضياع أموال المسلمين في سبيل الشيطان والرياء والبدع !.

بدعة ستر القبر بالقماش
ومن هذه البدع المنكرة للجنائز ستر النعش والقبر بقماش لزيادة تضليل العامة للتوسل والاستغاثة بصاحبه مما هو شرك. ومن هذه البدع أيضاً دفن الميت في غير مقبرة المسلمين. مما يحرم الميت من دعاء الزائرين للقبور. وأخطر هذه البدع وأشدها نكارة دفن الميت في المسجد وقد نهى الرسول (عن ذلك نهياً شديداً في أحاديث عديدة. والصلاة في المسجد الذي فيه قبر غير جائزة إلا للضرورة. ويستثنى من ذلك مسجد الرسول (بسبب خصوصية الصلاة فيه بألف صلاة.
وينبغي أن نذكر بهذه المناسبة أن القبر الشريف لم يكن في المسجد، وإنما صار فيه حين توسعة المسجد أيام الوليد بن عبد الملك ولم يكن في عهده أحد من الصحابة لينكر عليه ذلك. فإنا لله وإنا إليه راجعون.
بدعة التمسح بالقبور

(ومن البدع المحرمة) في زيارة القبور الوقوف أمامها بخشوع وتقبيلها والارتماء على أعتاب قبور الصالحين والتمسح بها والطواف حولها وتعليق القناديل وإيقاد الشموع عليها وربط الخرق على قضبان وشريط نوافذها للتبرك والاستغاثة أو التوسل بها إلى الله تعالى.
بدعة شد الرحال لزيارة القبور
(ومن البدع والزيارة المنكرة) شد الرحال لزيارة قبور الصالحين بالسفر إليها وقد قال النبي (: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)). متفق عليه .
وفي رواية: ((وإنما يسافر إلى ثلاثة مساجد. مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيليا)) أخرجه البخاري باللفظ الأول ومسلم باللفظ الآخر..
وإيليا القدس .
وقد أحيا هذه السنة بعدما كادت أن تدرس الإمام ابن تيمية وسجن لأ جلها، ومما يؤسف له أن الشيخ أبا زهرة فهم من كلام ابن تيمية تحريمه لزيارة القبور مطلقاً، فصرح بذلك في المهرجان الذي أقيم لشيخ الإسلام بدمشق فكان مما قاله: (لابد لنا من زيارة قبر ابن تيمية، ولو كان يحرّم زيارة القبور!) فهو لم يقدر أن يفرّق بين تحريم شد الرحال لزيارة القبور، وبين استحباب زيارتها دون شد الرحال!
آداب زيارة قبر النبي (
وها هو ذا الإمام النووي يذكر لنا آداب زيارة قبر النبي (وهو سيد ولد آدم وصاحب الفضل العظيم على أمته، وهذه الآداب مقتبسة من السنة النبوية الصحيحة. فما أجدرها بأن تكون لنا درساً في التأدب في زيارة من هو دون مرتبة الرسول (. وذلك كيلا نقع في براثن الوثنية ونحن نظن أننا نحسن صنعا : لا يجوز أن يطاف بقبره (ويكره إلصاق البطن و الظهر بجدران القبر، قال الحليمي وغيره: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه. هذا هو الصواب، وهذا الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه.

وينبغي ألا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الإقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.

وقد أحسن التابعي الجليل أبو علي الفضل بن عياض في قوله ما معناه: (اتبع طرق الهدى ولا يغرنك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين!) ومن خطر في باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهله وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب! (مناسك الحج 268).
وجاء في رسالة " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ": (ومذهب الأئمة ا لأربعة، وغيرهم من أئمة الإسلام: أن الرجل إذا سلم على النبي (، وأراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه، فقال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام، كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم!) اهـ .
فأين هذه التوجهات مما نراه اليوم في كثير من بلاد المسلمين.
نسأل الله أن يصلح حالنا وحال المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. (

الطبعة الأصلية من إصدار مكتبة الصفا
127 ميدان الأزهر/ القاهرة ت: 5147320
1 درب الأتراك/ خلف الجامع الأزهر ت: 0101431114/5147974
??

??
??
??
حكم القراءة على الأموات ... هل يصل ثوابها إليهم ..؟!